وسوف أوجه كل جهودى لتعزيز حسن النية الذى تجلى فى أحسن صورة خلال مفاوضات المعاهدة والذى يستمد قوته من مشاعر الاحترام المتبادل ومن وحدة المصالح المشتركة التى لا تنفصم عروتها وهى وحدة قد تجلت فى وضوح لأمتينا من مجرى الحوادث الأخيرة .

وانى لفخور أن يكون لى شرف متابعة المساهمة فى هذا العمل العظيم . وأنتهز هذه الفرصة للاعراب عن أصدق ما أرجوه للدولة المصرية وللشعب المصرى من التقدم والسعادة فى العهد الجديد الذى انبثق بفجره .

∴

وأجاب حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوصاية الموقر بما يأتى تعريبه :

سعادة السفير

انى سعيد أن أتسلم منكم — باسم مجلس الوصاية — الكتاب الموجه من مليككم الكريم الى حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معتمدا لديكم به سفيرا فوق العادة ومفوضا لديه .

وان اغتباطنا لبالغ لهذا الاختيار الذى ان دل على الاعتراف بما أديتموه لبلدكم من خدمات جليلة فهو يحقق اغتباطنا بما يحتفظه لمصر من صديق عظيم .

ولقد قدمتم الأدلة الكثيرة على هذه الصداقة التى وكدتها المعاهدة الانجليزية المصرية وقد تم لحسن الحظ ابرامها . لهذا كنتم يا سعادة السفير خير من يعهد اليه بمهمة التعاون على تشييد الصرح الذى وضعت المعاهدة دعائمه الوطيدة . وتعهد ما يسمو فوق المعاهدات والعقود وتعزيزه ألا وهو الصداقة الحقة بين شعبين جمعت بينهما العناية الالهية فى وحدة المصالح المشتركة والعواطف التى لا تنفصم عراها .

وثقوا يا سعادة السفير أنكم سوف تلقون فى مرحلة التنفيذ نفس حسن النية التى تجلت فى أروع صورها خلال سير المفاوضات . وهذه النية — وهى تستمد وجودها من شعور الاحترام المتبادل ومن تقدير صحيح للمصالح المشتركة — كفيلة بتحقيق أوفر قدر من معونة الحكومة الملكية لمتابعة واتمام التعاون الذى التزم به بلدانا .

وانى لموقن — اذ أحيى فى شخص سعادتكم أول سفير لبريطانيا العظمى فى مصر — انى أعبر أصدق تعبير باسم حضرة صاحب الجلالة الملك وحكومته وشعبه عن ابتهالنا لله أن يبارك ما يجمع بين مصر وبريطانيا العظمى من تحالف وصداقة

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ القسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للدعاية لتشجيع السياحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٣٥٥ (١١ يناير سنة ١٩٣٧)

محمد على

عبد العزيز فهمى

شريف صبرى

آمر مجلس الوصاية

وزير التجارة والصناعة وزير المالية نائب مجلس الوزراء

عبد السلام فهمى محمد مكرم عبيد مصطفى النحاس